

صفة

الزوج الصالح

من الكتاب وصححه أئمّة

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
للنشر والتوزيع

٢٥٤,١
—
٦٣٤

صفة
الزوج الصالح

من الكتاب صحيح أنسنة

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الثانية
 ١٤٢٥

(ج) دار الرأي للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
 لهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 سليم، عمرو عبدالممum
 صفة الزوج الصالح - الرياض.
 ٦٠ سم × ٢٤ × ١٧ سم
 رقمك: ٤-٣٣-٦٦١-٩٩٦٠
 العنوان ١- الزواج ٢- العلاقات الأسرية
 ١٧/٢٢٤٩ دبوi: ٤٢٧، ٣٠١

رقم الإيداع: ١٧/٢٢٤٩

ردمك: ٤-٣٣-٦٦١-٩٩٦٠

دار الرأي
 للنشر والتوزيع

الرياض - طريق عمر بن عبدالعزيز - ٤٩١١٩٨٥ - ٤٩٢١٣٩٣
 فاكس: ٤٩٣١٨٦٩ ص.ب. (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)
 جدة: حي الجامعة - جنوب شارع باحثين ٦٨٨٥٧٤٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
أَنفُسُنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

«أَمَّا بَعْدُ» :

فَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا وَطَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
لَيْكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ لَقَوْمٌ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّومُ : ٢١].

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

«يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ
أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ». (١)

فَهَذَا حَثٌ وَنَدْبٌ مِنَ اللَّهِ سَيِّدِنَا وَطَهِ وَتَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الزِّوَاجِ، لِمَا
فِيهِ مِنْ الْمُوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسُّكُنِ مِنْ جَهَةِ، وَتَصْرِيفِ الشَّهْوَةِ فِي مَصْرُوفَهَا
الْحَلَالُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَكُلُّ هَذَا يَعُودُ عَلَى الْجَمْعَ الْإِسْلَامِيِّ بِالْخَيْرِ،
وَالْبَرَكَةِ وَالْقُوَّةِ وَالتَّمَاسِكِ.

(١) أَخْرَجَهُ السَّنَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -.

ولكن:

لابد من تكتمل أهليته للزواج ، ويعزم عليه ؛ أن يتخير الزوج المناسب له ، سواءً كان رجلاً أو امرأةً.

وقد ورد في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة ما يدلنا على صفات الزوجة الصالحة ، ومثلها صفات الزوج الصالح.

فأما صفات الزوجة الصالحة:

فقد اهتم كثير من أهل العلم والدعاة إلى الله ببيانها في مؤلفاتهم ومحاضراتهم ومواعظهم ، بما يعني عن الكتابة في هذا الموضوع.

وأما صفات الزوج الصالح:

فوردت الإشارة إليها والتبيه عليها ، دون أن يفرد لها أحدٌ مؤلفاً خاصاً - فيما أعلم - يتناول هذا الموضوع من كل جوانبه .

وبيان صفات الزوج الصالح لا يقل أهمية عن بيان صفات الزوجة الصالحة ، فهو عصب البيت ، وقائد دفته ، وله القوامة والأمر والنهي ، فإن كانت وظيفة المرأة المسلمة في بيتها ذات أهمية كبيرة ، فما يتعلق بالزوج من وظائف لا يقل أهمية عنها ، بل لا شك تفوقها ، لما له من دور هام في حفظ البيت والقيام على شئونه.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارئ - أو القارئة - :

هو نصيحة مقتضبة فيما يجب أن يتحلى به الزوج المسلم في بيته ، وما يجب أن تفتقر عنه المرأة من الصفات في الزوج الذي تعمز الزواج به . فكم من زيجات فشلت لعدم مراعاة هذا الجانب ، وكم من زيجات

أثمرت ونصح ثمرها لأن طرفيها راعياً هذا الجانب المهم من جوانب
الاختيار.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل في هذا الكتاب ما يفيد المرأة
المسلمة في اختيار زوجها ، وما يفيد الرجل المسلم في معرفة ما يجب أن
يلتزم من الصفات الحميدة مع أهله .

وأسأل الله سبحانه وال توفيق فتح القول والعمل
إنه ولئن ذلتني وال قادر عليه

وكتب: عمرو عبد المنعم سليم



الحث على حسن اختيار الزوج

لقد حث الشرع الحنيف المرأة على حسن اختيار الزوج ، كما حث الرجل على حسن اختيار الزوجة ، فبصلاحهما يصلح البيت ، ومن ثم يصلح المجتمع وبفسادهما يفسد البيت ، ومن ثم يفسد المجتمع.

والصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يألوا جهداً في تخيير الزوج المناسب لبناتهم أو أخواتهم ، ومن ذلك :

* تخيير أبي بكر الصديق لابنته عائشة وأسماء - رضي الله عنهما - فاما عائشة فزوجها النبي الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما أسماء فزوجها لصحابي جليل وهو الزبير بن العوام .

* وتخيير الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لابنته حفصة، وعرضها على أبي بكر الصديق ، قبل زواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها .

فلقد علم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - مما تعلموه من كلام الله وكلام نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهمية اختيار الزوج الصالح للمرأة الصالحة ، وأن التشدد في هذا الباب من المندوبات ، فصلاح الزوج - وهو قيم الأسرة فيما بعد ، والمسئول عنها - تصلح الزوجة ، والأولاد ، ومن ثم يصلح مجتمع المسلمين ، وتزداد قوته ، ويزداد تماسكه ، وإذا كان الأمر على النقيض ، كانت النتيجة كذلك على النقيض .

فالأسرة لبنة المجتمع الأولى ، والزوج فيها يكون بمثابة المادة المكونة

لهذه البناء، فمما كانت هذه المادة سليمة قوية خالية من العيوب ، كانت البناء على نفس الدرجة من الجودة والتماسك ، ومن ثم يكون البناء على صفة مجموع البناء المكونة له.

ولذلك فقد كان أساس الاختيار عند السلف في هذا الباب :
حسن الاتباع ، والسلامة من الفسق والفجور .
وكان دليلاً لهم في ذلك :

* قوله تعالى:

﴿وَالْزَانِي لَا ينكحهَا إِلَّا زان أَوْ مُشَرِّكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
(النور: ٣)

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - ^(١):
﴿وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أى تعاطيه ، والتزويع بالبغایا أو تزویع العفاف بالرجال الفجار» .

* قوله :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَدَ مَؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشَرِّكٍ
وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّكُمْ أَوْلَئِكَ مَنْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ
(البقرة: ٢٢١) يأذنه﴾

* وقص سبحانه وتعالى قصة ابنة شعيب عليه السلام لما طلبت من أبيها استئجار موسى عليه السلام لصلاحه ودينه ، وعرض شعيب عليه الزواج من ابنته .

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢٦٢/٣).

قال عز من قائل:

﴿قالت إحداهما يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوى
الأمين قال : إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنى
ثمانى حجج﴾ (القصص: ٢٦-٢٧).

* وفي حادثة فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - لما طلقها زوجها
ثلاثاً فاعتذرت ، قال لها النبي ﷺ :
«إذا حلك فاذني». .

فاذنته ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم ، وأسامة بن زيد ،
فقال لها رسول الله ﷺ :
«أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب
للنساء ، ولكن أسامة بن زيد». .

فقالت يدها هكذا : أسامة ! أسامة ! فقال لها رسول الله ﷺ :
«طاعة الله وطاعة رسوله خير لك». .

قالت : فنزو جته فاغتبطت^(١).

قال الإمام النووي :

«أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه ، وفضله ، وحسن
طراقه ، وكرم شمائله ، فتصححها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه

(١) حديث صحيح رواه مسلم وغيره ، ورواه البخاري مختصرًا.

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٣/٦٩٤).

كان أسوداً جداً فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك .»

فيجب على المرأة المسلمة :

إذا أرادت التنعم بحياة سعيدة يكتنفها الهدوء والسلام والسكينة بالتزام شرع الله سبحانه ، أن تحسن الاختيار لشريك حياتها ، ولا تتعجل في الحكم على من يتقدم لزواجهما ، وعليها باستشارة أهل الدين والخبرة ، والسؤال عن دين من تقدم لها ، فلا تقدم دنياه على دينه .

ويجب على ولد المرأة :

أن لا يجبرها على زواج من لا دين له لدنياه ، أو يمنعها من زواج صاحب الدين لكساد دنياه ، فإنما هي درة مكنونة ، فيجب أن يتخير لها من يصلح للحفاظ عليها .



وجوب تزويج صاحب الدين

لما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ، فقد ورد المحرض في الشرع الحنيف على سلامه هذه اللبنة من الآفات والمضاعفات ، فتدبر الزوج إلى حسن اختبار الزوجة ، كما ندب الزوجة أيضاً إلى تحري الصفات الحميدة فيمن يتقدم للزواج بها.

فإذا تقدم صاحب الدين إلى المرأة المسلمة فعليها:

أن لا ترده لأجل دنياه ، وكذلك فعلتها أن لا تقبل صاحب الدين مع فساد دينه ، فدنيا بغير دين شرمفض ، وقد فاضل النبي عليه السلام بين رجل دنيا بلا دين ورجل صاحب دين بغير دنيا فقدم الأخير وفضلة على الأول.

* فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال :

« ما تقولون في هذا؟ » .

قالوا : حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« ما تقولون في هذا؟ »

قالوا : حرى إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال

أن لا يسمع ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من على الأرض مثل هذا»^(١).

فلا تحدن المرأة المسلمة أن تغتر بالدنيا وبمظاهرها ، فتقصد صاحب المال والغني ، أو الرئاسة والجاه على صاحب الدين ، فإن صاحب الدين إن كان فقيراً يغنه الله ، وأما صاحب الدنيا فلا يُعرض عن دينه شيئاً إن كان فاقداً له.

* قال عز من قائل : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٢).

* وقال عليه السلام :

« ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله »^(٢).

* وقد روى عن النبي ﷺ الأمر بإنكحاص صاحب الدين.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال :

« إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه ، إلا تفعلوا

(١) رواه البخاري (فتح: ١١١/٩) ، وابن ماجة (٤١٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل به.

(٢) رواه الترمذى (١٦٥٥) ، والنسائى (٦٦) ، وابن ماجة (٢٥١٨) بسنده صحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

تكن فتنة في الأرض وفساد عريض^(١).

فلتحذر كل مسلمة :

أن تكون بزدها صاحب الدين لفقره سبباً في فساد الأمة ، أو سبباً في
وقوع الفتنة بالتبطر عليه ، والنظر إلى دنيا غيره.



(١) هذا الحديث ورد من طرق فيها ضعف ، وأنضل أسانيده ، معلول بالإرسال ، ونكته
صحيح المعنى .

استجباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

وقد ورد في الكتاب والسنة العديد من الآيات والأحاديث التي تحت المرأة المسلمة على التمسك الزوج الصالح ، صاحب الدين المتن ، ليس هذا فحسب ، بل وعرض المرأة نفسها عليه .

* قال تعالى :

﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ (الأحزاب: ٥٠).

* وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت:

إنى وهبت من نفسي ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : زوجنها ^(١).

* وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت :

يا رسول الله ألم بى حاجة؟

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأاته واسوأاته.

(١) رواه البخاري (٢٥٠/٣) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذى (١١٤) ، والنسائي

(٢) من طريق : مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل به.

قال : هى خير منك ، رغبت فى النبي ﷺ ، فعرضت عليه نفسها ^(١).

* وقد بوب الإمام البخارى لهذين الحديثين في « صحيحه »:

[باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح].

فلا حرج :

أن تلتئم المرأة المسلمة صاحب الدين ، أو أن تخطب نفسها إليه ،
ابتغاء العفة ، وابتغاء إصابة الخير وصلاح الدين.



(١) رواه البخارى (٢٤٦/٣) ، والسائلى (٧٨/٦) ، وابن ماجة (٢٠٠١) من طريق :

مرحوم بن عبد العزير العفتان ، عن ثابت البناى ، عن أنس به.

صفات الزوجية الصالحة
في نفسه

ثمة صفات مهمة يجب توفرها فيمن
يقدم على الزواج حتى
يكون متأهلاً له
وهي مما يلزم المرأة السؤال
والتفتيش عنها
وهذه الصفات هي:

الإسلام ومحاباة الشوك

فإن المسلم لا يتزوجها مشرك أو كافر.

قال عز من قائل :

﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ
وَلَوْ أَعْجَبْتُمْهُمْ﴾
(البقرة: ٢٢١).

لا عجب أنني ابتدأت بذكر هذه الصفة من صفات الزوج الصالح ، فهى ليست مجرد صفة ، بل هي شرط أساسى في صحة النكاح، وقد ابتدأت به لأهميته وخطورته ، لأن من تنكر ابنته أو أخته الآن لا يسأل عن ديانة الرجل ، وإن سأله فلا يسأل عنها إلا من ناحية التسمية ، فإن كان مسلماً - هوية - فكفى بذلك !!

فلا يسأل بعد ذلك عن أدائه للفرض ، أو ديانته وورعه وتقواه ، فتراء يزوج ابنته إلى تارك للصلوة ، وإن أنكرت عليه ذلك وبينت له أن ترك الصلاة كفر ، قال لك : إن الله يهدي من يشاء ، أو : إن الله غفور رحيم .

ومثله الرجل يدين بالإسلام يكون تاركاً للزكاة ، أو تاركاً للحج مع الاستطاعة ، أو مستحلاً لحرمات الله ، أو يشرك مع الله غيره في الدعاء ، أو يذبح لغير الله ، أو ينذر للأولياء والجان ، أو يكذب بالقدر ، أو يسب الدين ، أو يسب الصحابة ، وكل هذه عظائم وكبائر ، أكثرها من الشرك والكفر بالله والعياذ بالله.

فممثل هذا الذى يدعى الإسلام فى ظاهره وهو تارك لفرضه ،
متهاون فى التدين به ، أو يدين بغيره من المذاهب الرديئة لا ينكح ، فإن
ال المسلمة لا ينكحها مشرك أو كافر وإن نكحها كان عقدهما غير صحيح .

فلتحذر المرأة المسلمة :

من زوج تسمى بالإسلام ، ولم يدّن به ، فإنه سبب فى ضياع دين
من يقوم عليه ، وكم من زيجات كانت الزوجة فيها ملتزمة بدين الله ،
والزوج مفترط ، أودت إلى تفريط الزوجة وانسلاخها من الدين والعياذ
بالله .

وليق ولِي المرأة الله فيها :

فلا يزوجها إلا مسلماً ملتزماً بفرائض الله وشرائعه ، ولا يختار لها
إلا صاحب الدين ، الذى يصلح زوجته إذا فسّدت ، ويقومها إذا نشرت ،
ويكرّمها إذا أحبّها ، ولا يظلمها إذا كرهها .



الالتزام بالسنة ومجانبة البدعة

فإن الله سبحانه وتعالى ونبيه ﷺ قد أمرا بالتزام السنة واجتناب البدعة ، فالالتزام السنة دليل على حسن الاتباع ، وصدق التسليم لله عز وجل.

وابياع البدعة دليل على المخالفه ، وصاحبها لا يجني إلا الخسران في الدين والدنيا والآخرة.

ولقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب اتباع السنن والالتزامها واجتناب البدع والخذر منها .

قال عز من قائل : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

وقال سبحانه : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتُفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقُونُ﴾ (الأعراف: ١٥٣).

وقال ﷺ في وصية المشفق على أصحابه ، الدال لهم على الخيرات : «عليكم بستى وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله»^(١).

(١) حديث صحيح أخرجه الأربعة والإمام أحمد من حديث العرباض بن سارية ، وقد توسع في تحريره ، وجمعت طرقه في تعليقي على «المذكرة التذكير والذكر لابن أبي عاصم».

وقال عليه السلام لمن خالف هديه في حديث الثلاثة الذين نقالوا
عبادته عليه السلام:

« من رغب عن سنتي فليس مني » ^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام :

« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » ^(٢).

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال :

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكانت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ! إنما كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟

قال : « نعم » ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دخن » ، قلت : ما دخنه ؟ قال : « قوم يستون بغير سنتي ، ويهدون بغير هدلي ، تعرف منهم وتتكر » ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٧/٢) من طريق : محمد بن جعفر ، عن حميد بن أبي حمبد ، عن أنس به.

ورواه أحمد (٢٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٤٠) ، ومسلم (١٠٢٠/٢) ، والنسائي (٦٠/٦) من طريق : حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به.

(٢) رواه أحمد (٦/٢٤٠ و ٢٧٠) ، والبخاري (١١٢/٢) ، ومسلم (١٢٤٢/٣) ، وأبو داود (٤٦٠/٦) وابن ماجة (٤) من طريق : سعد بن إبراهيم ، عن القاسم ، عن عائشة به.

(٣) رواه البخاري (٤/٢٢٥) ، ومسلم (٣/١٤٧٥) ، وابن ماجة (٣٩٧٩) من طريق : أبي إدريس الحولاني ، عن حذيفة ، وله طريق آخر عن حذيفة.

**فالالتزام السنة: ترکیة للمسلم ، ونجاة له فی الدنيا من الخلاف
والاختلاف ، وفي الآخرة نجاة له من النار.**

وهي طریق المرء إلى تحقیق رضا رب عز وجل ، والوصول إلى
الدرجات العلی في الجنان.

إن المرء المسلم إذا التزم بسنة النبي ﷺ في كل شأنه ، صلح له عمله ،
وصلحت له نفسه ، وصلحت له زوجه ، وصلح له بيته ، وصلح له ولده.

فلا ترکیة للنفس إلا بما جاء في الكتاب والسنة.

فالمسلم الحق :

لا يأكل إلا بسنة ، ولا يشرب إلا بسنة ، ولا ينكح إلا بسنة ، ولا
يطأ إلا بسنة ، ولا يطلب الحرج والنسل إلا بسنة ، ولا يربى ولده إلا بسنة .
فحياته مبنية ومؤسسة على قاعدة قوية ، لا تتأثر بتقلبات الحياة ، ولا
تتصدع بانتشار الأهواء ، لأن عمودها اتباع الكتاب ، ومادتها اتباع السنة .
إن النبي ﷺ كان هديه مع أزواجها أم الهدى وأحسنه ، ولذا كانت
حياته عليه الصلاة والسلام مع أزواجها حياة سكينة ورحمة ، وهذه الحياة لا
تحقق لأحد إلا باتباع هديه عليه السلام في ذلك .

وأما ذلك الجانب لسنة رسول الله ﷺ ، المخالف لها ، فله الهوان في
الدنيا ، والخزي والعار والنار في الآخرة .

* ولذا فقد حث النبي ﷺ فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -
بالزواج من أسامة بن زيد لما عرف فيه من حرص على اتباع السنة والالتزام
الشرع بطاعة الله ورسوله عليه السلام .

فيجب على كل زوج مسلم :

أن يتحلى بهذه الصفة الواجب التحلى بها في كل الأوقات ، وفي كل الأحوال ، ومع كل الأعيان.

ويجب على كل امرأة حريصة على دينها:

أن تهتم بالتفتيش عن هذه الصفة فيمن سوف تفترن به ، فإنه إن كان على غير السنة حولها إلى ما يدين به ، فتتسرى بذلك دينها ودنياها وآخرتها والعياذ بالله.

ويجب على أولياء النساء:

أن لا يردو الرجل الدين لابياعه السنة ، متعللين في ذلك بأنه متشدد أو متغصّب ، أو متأخر ، أو أنه مُفْرط في الالتزام ، فهم بذلك يكونون إلى التفريط أقرب .



الأهلية للزواج

لسنا بقصد الكلام هنا على مجرد الأهلية للزواج من حيث القدرة على الإنفاق على البيت ، وإنما نحن بقصد الكلام على الأهلية للزواج من جميع النواحي : مادية ، وجنسية ، وعقلية.

لقد انتشر بين كثير من الناس زعم غريب ، وقول عجيب ، وهو : أن الرجل لا يعييه إلا ماله ، فإذا كان قليل المال لم يكن متأهلاً للزواج ، وإن كان ذا دين وعباءة.

وإن كان كثير المال فهو متأهل للزواج وإن كان عديم الدين ، أو سفيهاً ، أو عنيناً.

وهذا قول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

* فقد تخير النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس أسماء بن زيد مع فقره ، وسوداد لونه ، فقدمه عليه السلام على من تقدم لها لدینه وشدة اتباعه وطاعته لله ورسوله.

* وفضل عليه السلام الفقير المعدم صاحب الدين على السمين الغنى رقيق الدين.

فالأهلية للزواج تتحقق من وجوه :

□ الأول : أهلية الدين :

فلا بد للزوج أن يكون ديننا ورعاً تقىاً ، طائعاً لله وللنرسول عليه

السلام ، غير مخالف للشرع الحنيف ، فلا يجوز أن تزوج المرأة المسلمة الصالحة من الفاسق أو الفاجر ، فإنها لا يؤمن عليها من فسقه وفجوره.

* قد قال تعالى : ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾.

* وعن عائشة - رضي الله عنها - :

أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان من شهد بدراً مع النبي ﷺ تبني سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار (١).

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في « صحيحه ».

[باب : الأكفاء في الدين].

فالدين المطاع لله ولرسوله مقدم على من لا دين له وإن كان فقيراً ،
وكان الآخر غنياً ، فقد قال تعالى :

﴿ إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله ﴾ (النور : ٣٢).

وقد سُئل الإمام أحمد - رحمه الله - :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ذو مال ليس بورع ،
أيما أحب إليك أن يزوجه؟

قال : يزوج الفقير الورع ، خير لها ، وأحب إلى ، لا يُعد بالصلاح

شيء . (٢)

(١) رواه البخاري (فتح: ٩/١٠٨-١٠٧) ، والنسائي (٦/٦٣) من طريق : شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به.

(٢) « مسائل إسحاق بن هانى » (١/١٩٧) (٩٨٠).

■ الثاني : أهلية الوطء والقدرة على الجماع :

فلا يجوز لمن علم في نفسه عيباً يحول بينه وبين تحقيق العفة لزوجته ،
أن يقدم على الزواج ، لما يكون في ذلك من الضرر على الزوجة ، وتضييع
بعض حقوقها بل وأهمها ، والظلم والفتنة لها .

وقد قال النبي ﷺ :

« اللهم إني أحرج حق الضعيفين : البيت و المرأة » (١) .

وقد ذهب المازري إلى تحرير النكاح في حق من يدخل بالزوجة في
الوطء والإنفاق لعدم قدرته على ذلك وإن كان تائعاً إليه (٢) .

واستدل لذلك بقوله ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج

ومن لم يبين عيده عند الزواج فقد غش ولم ينصح .

وقد قال النبي ﷺ :

« من غشنا فليس منا » (٣) .

■ الثالث : أهلية العقل :

من حيث الحكمة ، والقدرة على سياسة الأمور ، ومواجهة المشاكل ،
وقيادة البيت إلى الأمان في معرك الحياة .

فلا يجوز للمرأة أن تتزوج سفيهاً لا يحسن إدارة أموره فضلاً عن
إدارة أمور أسرته .

(١) سوف يأتي تخرجه .

(٢) نقله عنه القرطبي ، فيما ذكره ابن حجر في « الفتح » (١٢/٩) .

(٣) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ..

وقد قال تعالى في محكم التنزيل :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾
(النساء: ٥).

فهذا نهى من الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال ، فكيف بتمكينهم فيما هو أخطر وأعم من الأموال ؟!
إن في تمكين من لا عقل له من الزواج فتنية عظيمة ، وخطورة جسيمة ، فإن تمكينه من ذلك ليس تمكين من المال فحسب ، بل تمكين من عرض من تزوجها ، ودينها وكل ما تملك .

وهذا الصنف من الناس لا يرجى منه حسن التدبير والإدارة ، فالزواج به بلية ، لا تأتى إلا بمصائب كثيرة ، فضرره أقرب من نفعه .

□ الرابع : أهلية المال ، والقدرة على الإنفاق :

فقد قال النبي ﷺ :

« يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... ».

واستطاعة الباءة يندرج تحتها القدرة المادية على الإنفاق على الزوجة بالمعروف وعدم الإضرار بها .

دفع توهם :

وهذا لا يخالف ما ذكرناه سابقاً من وجوب تقديم صاحب الدين وإن كان فقيراً .

فالفقر لا يتنافي مع القدرة على الإنفاق ، وإنما نقصد بأهلية المال هنا :

أن يكون عنده ما ينفق به على زوجته وإن كان قليلاً ، وأما فقدان مورد الترزوّق للرجل فيُقدح في أهليته للزواج خصوصاً في هذا العصر.

فالنفقة على الزوجة واجبة ، لقول النبي عليه السلام:

لعاوية بن حيدة - رضي الله عنه - لما سأله :

ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟

«أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ...»^(١).



(١) سوف يأتي تخرّيجه.

صفات الزوج الصالحة مع زوجته

للزوج الصالح صفات ينبغي أن يتلزم بها
مع زوجته في معاشرته لها ، وسوف
نتعرف في هذه العجالة
إن شاء الله على
بعض هذه الصفات.

الوفاء بحقوقها وعدم ظلّمها

أول ما يجب أن يتخلّى به الزوج الصالح في معاملته مع امرأته أن يفني لها بحقوقها، ولا يجحدها شيئاً منها، فلا يأخذ مالها بغير إذنها، ولا ينكحها على صداق لا يوفيها، ولا يشارطها بشرط لا يقضيه فقد قال النبي ﷺ :

«إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج»^(١).

وكذلك لا يخصّها حقّها فيما يجب لها عليه من نفقة أو كسوة أو وطء أو غيره .

وهو إن فعل ذلك فقد ظلمها ولم يعدلها.

وقد قال النبي ﷺ :

«اللهم إني أحري حق الضعيفين : اليتيم والمرأة»^(٢).

وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل :

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ،
فلا تظالموا»^(٣).

(١) رواه السنّة من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه النسائي وابن ماجة ، وهو حديث صحيح ، وقد توسع في الكلام عليه في كتابي «الأداب الشرعية في المعاشرة الزوجية».

(٣) رواه مسلم (٤/١٩٩٤) من طريق : أبي إدريس الخوارناني ، عن أبي ذر به .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذى على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »^(١).



(١) رواه مسلم (٤/١٤٥٩) ، والترمذى (٥/١٧٠) من طريق : الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

عدم الإضرار بها

ومن صفات الزوج الصالح مع زوجته:

عدم الإضرار بها في نفقتها أو كسوتها التي تجب لها عليه ، فإنه إن فعل ذلك خالف ما أمر به الله سبحانه وتعالى ، ورسوله عليه السلام.

لقوله عليه السلام:

«أنطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

وكذلك ، فلا يضرها بترك وطشها ، ولا يؤذيها بكثرة طلبها ، فهو معتدل بين التغريط والإفراط .

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بعبادة عبد الله بن عمرو ، فقال له :

«يا عبد الله ، ألم أخبرك أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل؟».

قال : بلى يا رسول الله ، قال :

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩) ، وابن ماجة (١٨٥٠) من طريق أبي قزعة الباهلي - سعيد بن حجير - عن حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه به .
ورواه أبو داود (٢١٤٣) ، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٦٩) من طريق : بهر ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده بن حوره ، وهو حديث حسن .

﴿فَلَا تَنْعِلُ ، صَمْ وَأَفْطَرْ ، وَقَمْ ، وَنَمْ ، إِنْ لِجَسْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا
وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، إِنْ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا﴾^(١).

وهو كذلك : يجب أن لا يضرها بهجرها في غير نشوز.

فإنما شرع الهجر للزوجة لردعها عن نشوزها ، فهو علاج شرعي
لهذا الداء ، فلا يجوز استخدامه لغير عنته .

قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤).

فإن الله سبحانه وتعالي لما شرع هجر الزوجة علم أن ذلك مما يؤذبها
ويهدب أخلاقها ، لشدة وطأة الهجر عليها ، فالمرأة مجبولة على العاطفة ،
ولا شك أن الهجر مما يؤذى العاطفة ، فلما أباحه الله أباحه للتربية ،
والتهذيب ، والإصلاح ، ولم يبحه للإضرار.



(١) متفق عليه .

ترك ضرب الزوجة

فهي غير نشوء

و كذلك :

فالزوج الصالح ، لا يضرب زوجته في غير نشوء ، وإنما أباح الله سبحانه وتعالى ضرب الزوجة للإصلاح ، ولم يجعله المرتبة الأولى من مراتب الإصلاح ، وإنما جعله المرتبة الأخيرة منها .

فإنه سبحانه قدّم عليه الإصلاح بالوعظة ، فإن لم ينفع ، لجأ إلى الإصلاح بالهجر ، وإلا فالإصلاح بالضرب .

قال تعالى :

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا إن الله كان عليًّا كبيراً ﴾
(النساء: ٢٤).

فإذا نفع الإصلاح بالوعظ لم يلجأ إلى الهجر والضرب ، وإن نفع بالهجر ، لم يلجأ للضرب ، وإن لجأ للضرب لعدم نفع الوعظ والهجر وجب عليه التوسط فيه بما يحقق كسر النفس ، لا إيذاء البشرة والجسد .

وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث معاوية :

« ولا تضرب الوجه ولا تسبح ».

لما يكون في ضرب الوجه من الإيذاء الشديد .

وقال عليه السلام:

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم »^(١).

وفى حديث فاطمة بنت قيس ، لما تقدم لها أبو الجهم ، قال النبي عليه

السلام:

« أما أبو جهم فرجل ضرائب للنساء ».

فعايه بكثرة ضربه للنساء.

والأصل : التوقف عن الضرب فى حالة التشوش عند حصول

الإصلاح ، لقوله : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا ﴾.



(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - .

العدل بين زوجاته

فلا يفرق بينهن في المعاملة ، أو في النفقة ، أو في الكسوة ، أو في
القسمة ، بل يحاول قصارى جهده العدل بينهن.

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ فَلَا
تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَذَرُوهَا كَمَلْعَلَةٍ وَإِنْ تَصْلُحُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴾ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ ، قال :

« المقطون يوم القيمة على منابر من نور على يين الرحمن ، وكلتا
يديه يين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا » ^(١) .

فالزوج الصالح إن وجد من نفسه ميلاً إلى زوجة دون أخرى أخذ
نفسه بالعزيمة على العدل فيما يجب لهن من حقوق ، وخصوصاً العشرة ،
فلا يميل إلى إحدى زوجاته ويندر الأخرى كملعقة ، فلا هي مطلقة بلا
زوج ، ولا هي متزوجة ، يأوي إليها زوجها .



(١) رواه مسلم (٤/١٤٥٨) ، والنسائي (٨/٢٢١) ، وابن حبان في « صحيحه »

(موارد: ١٥٣٨) من طريق :

سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن
ال العاص أخبره .. فذكره .

حفظ سر الزوجة

فلا ينشر ما بينه وبينها من مشاكل على الملاء ، إلا إذا تذر الإصلاح بالطرق الشرعية ، فلا بأس أن يلتجأ إلى حكم من أهلها كما أباحه الشرع الحكيم.

ولكن لا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يشيع سرها ، أو يظهر عيبها لغير حاجة شرعية ، وأشد من ذلك وأعظم جرمًا نشر أسرار الاستماع بها ، وما يجرى منها عند الوطء ، فقد ورد النهي الشديد عن ذلك ، بما يدل على أنه من الذنوب العظام ، والآثام الكبار.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة : الرجل يفضى إلى أمراته ، وتففضى إليه ، ثم ينشر سرها »^(١).

قال الإمام الترمذى^(٢) :

« في هذا الحديث : تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستماع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول ، أو فعل ، أو نحوه ».

(١) رواه مسلم (٤٠٦٠/٢) ، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق :

عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٣/٦١٠).

التماس الحسنات وترك التماس العثرات والزوج الصالح :

يلتمس حسنات زوجته ، وينظر بعين التقدير إلى خصالها الكريمة وصفاتها الطيبة ، وكذلك فهو يترك التماس سيئاتها وتبع عثراتها .

فإن المرأة - كما ذكرنا من قبل - تقلب عليها العاطفة ، التي قد تكون عائقاً فيتناول أمور الحياة تناولاً صحيحاً سليماً هذا بالإضافة إلى اختلاف خلقها عن الرجل ، ومن هنا تقع من المرأة العثرات ، التي تكون منفذاً للحياة الزوجية .

لقد أخبرنا رسول الله ﷺ بحال المرأة ، فقال :
« المرأة كالضلوع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »^(١).

وفي رواية :

« استوصوا النساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلوع ، وإن أعوج شيء في الضلوع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركه لم يزل أعوج ، فاستوصوا النساء خيراً »^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٥٦/٣) من طريق : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به ، وانظر ما بعده .

(٢) رواه البخاري (٢٥٧/٣) ، ومسلم (١٠٩٠/٢) ، والنمسائي في « عشرة النساء »

فدل هذا الحديث على أن المرأة قد يقع منها من العثرات ما يغضب الزوج ، وأن هذا الأمر من أصل الخلقة فيها ، ولكن تتفاوت درجته من امرأة إلى أخرى ، بحسب خشيتها لله ، وطاعتتها له ولرسوله ﷺ .

ودلنا على أن علاج هذا الأمر الاستماع بهن على ما فيهن ، وهذا يقتضي ترك العتاب على كل عشرة ، وترك تتبع الأخطاء والزلات ، بل يجب على الزوج أن يصل بزوجته إلى الدرج الدنيا من ارتكاب العثرات ، بتعليمها وتقويمها بحسب ما يقتضيه الحال .

وليعلم الزوج : أنه إن كره من زوجته خلقاً أحب منها خلقاً آخر .

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » (١) .

والفرك : هو البغض .

وليعلم أيضاً أننا قد نهينا عن تتبع عثرات النساء .

فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أن يتخونهم ، أو يلتمس عثراتهم (٢) .

فالزوج الصالح : رحيم بأهله ، رؤوف بهم ، صابر على أذاهم ، حليم بهم .

= ميسرة الأشجعى ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

(١) رواه مسلم (١٠٩١/٢) من طريق : عمر بن الحكم ، عن أبي هريرة به .

(٢) رواه البخارى (٣٠٩/١) بالشطر الأول منه ، ومسلم (١٥٢٧/٣) ، وأبو داود

(٢٧٧٦) ، والنسائي في العشرة (٢٥٩) من طريق : محارب بن دثار ، عن حابر به .

تعليم الزوجة وتأديبها

لا شك أن للعلم الشرعي أهمية كبيرة جداً في إقامة المرأة عبادته لله على الوجه الصحيح المسنون ، ولا سهل لتحصيل هذا العلم إلا بسؤال أهل العلم ومجالستهم والطلب عليهم .

وهذا الأمر متعدد الآن بالنسبة للنساء ، خصوصاً مع ما نعاينه من فشو الفساد وانتشاره ، وكان الأمر مختلف في عصر النبوة ، فقد كانت المرأة إذا استعصى عليها أمر من أمور دينها سألت زوجها حتى يسأل النبي عليه السلام ، أو سألت إحدى زوجات النبي ﷺ ، أو سألت النبي عليه السلام مباشرة ، ومع أن هذا الأمر كان متاحاً في عصر النبوة لكساد الفتنة والفساد آنذاك ، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن أمر تعليم الزوج زوجته وتربيتها ، فإنه إن كفافها بعلمه مؤونة الخروج للسؤال عما حيرها من أمر دينها كان أفضل بكثير من خروجها من بيتها ، وأحفظ لها ، ولعرضه .

وقد قال النبي ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة ، فأدبهها ، فأحسن تأديبها ، وعلمتها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتزوجها ، فله أجران »^(١).

(١) رواه البخاري (٢٩/١)، ومسلم (١٣٤/١)، والترمذى (١١١٦)، والنسائى (١١٥/٦)، وأ ابن ماجة (١٩٥٦) من طريق الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى - رضي الله عنه - به .

وقد بوب البخارى - رحمة الله - لهذا الحديث في « صحيحه » :

[باب : تعلیم الرجل أمهه وأهله].

قال الحافظ ابن حجر ^(١) :

« مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعلیم فرائض الله وسنن رسوله أكدر من الاعتناء بالإماء ». .



(١) فتح الباري : (١٥٤/١).

النفقة على الزوجة وكسوتها من الحلال

ومن صفات الزوج الصالح:

عدم إضاعة زوجته ومن يعول ، فعليه أن ينفق عليها ، ويسوسها ،
ويطعمها من الحلال ، فقد ورد الأمر بذلك.

كما في حديث معاوية بن حبيدة - رضي الله عنه - في حق الزوجة :

«أن تطعمها إذا طعمت ، وتسوسها إذا اكتسيت». ^(١)

وعن ثوبان - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :

«أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل
على ذاته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» ^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

«إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى

ما تجعل في أمرأتك» ^(٣)

^(١) سبق تحريره.

^(٢) رواه الإمام أحمد (٢٨٤/٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨) ، ومسلم
(٦٩١/٢) ، والترمذى (١٩٦٦) ، والنمسائى في «العشرة» (٣٠٠) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) ،
والبيهقى في «الكبرى» (٤٦٧/٧) من طريق : أبي قلابة ، عن أبيأسناء ، عن ثوبان به .

^(٣) رواه السنّة من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -.

تقويم الزوجة بالمعروف

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا ﴾ (النساء : ٣٤) .

فالزوج الصالح يقوم أمرأته عند الشوز بالمعروف ، فيسلك في ذلك المسلك الشرعي ، ويتردج معها فيه كما ورد في القرآن الكريم .

فيبدأ بوعظها وتخويفها من عاقبة نشوزها ، ويرغبها ويرهبها بالكتاب والسنّة ، فإن فاءت إلى أمر الله ، وتابت عن ذنبها ، وأقلعت عن نشوزها ، حمد الله على فضله ، ولم يؤذها أو يسء إليها .

وإن لم تقلع عن نشوزها هجرها في مضجعها ، لعلها ترجع عن غيها ، فإن عادت ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، يتقوى في الوجه ، ويكون العرض منه كسر النفس لا إيداء الحسد .

وهو لا يقومها بأيمان مغلضة عليها ، أو بطلاق معلق ، أو ... أو غيرها من الطرق غير الشرعية في تقويم النساء ، وإنما طريقته في التقويم ما ورد في كتاب الله ، وسنّة رسوله ﷺ .



دُث الزوجة على الطاعات

وكذلك : فالزوج الصالح يدُث زوجته على الطاعات ، واتباع السنن ، والتزام العزيمة في أداء العبادات ، فيحثها على إقامة فروضها على وجهها في أوقاتها دون تأخير ، ويحثها على السنن الرواتب ويعينها على أدائها .

* ويندبها إلى قراءة القرآن ، ويساعدها في قراءة وردها من القرآن يومياً .

* ويرشدها إلى التزام أذكار وأدعية الصباح والمساء .

* ويعلّمها أذكار المناسبات المختلفة وأدعيتها ، مثل دعاء دخول الخلاء والخروج منه ، والدعاء عند الجماع ، والتسمية عند دخول المنزل ، ودعاة الخروج منه ، وغيرها من الأذكار والأدعية المستحبة .

* ويندبها إلى صيام التطوع ، بل ويصوم معها تشجيعاً لها ، ولا يمنعها ذلك إلا لعلة شرعية أو لسبب له وجاهته .

* ويعاهد السؤال عن إيمانها بين الحين والآخر ، فإنه يزيد وينقص ، فإن كان زائداً أعنانها على عدم نقصانه ، وإن كان ناقصاً أعنانها على زيادةاته .

* وعليه أن يرشدها إلى الصدقة وبذل المال ، وبين لها عظم درجة المتصدق عند الله .

* ويعاهدها بالتعليم لما لا تعرفه من أمور دينها ، وتوفير ما تحتاجه من كتب وأشرطة أهل العلم .

إلى غيرها من الأمور التي تعين المرأة على الطاعة .

مداراتها والصبر على أذاها

والمداراة هي : المجاملة واللباينة ، وغض الطرف عن الزلات ، وهي مندوب إليها ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام :

« المرأة كالضلوع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« لا يفرك مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »^(٢). فالزوج الصالح يصبر على زوجته عند اعوجاج خلقها ، فلا يؤذيها بالقول أو بالفعل ، وإنما يتحلى معها بالصبر حتى تفني إلى أمر الله تعالى .



(١) و (٢) سبق تخرجهما.

الصبر عليها في مرضها

وكذلك :

فهو يصبر عليها في مرضها ، ويقوم بحقوقها عليه فيه ، فيعتنى بها ، ويسأل عن حالها وصحتها ، ويطعمها ويسقيها ويعينها على قضاء حاجتها إن لم تكن تستطيع ذلك أولاً يمكن ثمة من تقوم بذلك عنه من قرياتها ، ولا يدخل بماله عن عرضها على الطبيب ، وشراء الدواء لها ، ولا يثقل عليها الحال كذلك بطلب وطئها وجماعها ، وإنما يكون بها رحيمًا ، وعليها صابرًا.

وقد قال النبي ﷺ :

« مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١)

وقال عليه السلام:

«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»^(٢)

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٦٨)، والبخاري (٤/٥٢)، ومسلم (٤/١٩٩٩) من طريق الشعبي ، عن النعمان بن بشير به.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري (٢/٦٦)، ومسلم (٤/١٩٩٦)، وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذى (١٤٢٦)، والنسائي في «الكتاب» (تحفة : ٥/٣٨٢) من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، به.

وقال عليه السلام:

«قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ،
والمتجالسين في ، والمتزاورين في ، والمتباذلين في». ^(٣)

وهذه الأحاديث وإن كانت عامة ، إلا أنها يدخل في عمومها الزوجة
أيضاً ، بل الأمر في حقها أوجب من كثير من أصحاب الزوج وأقاربه.



(١) رواه الإمام مالك (٩٥٢/٢) عن أبي حازم ، عن أبي إدريس الخواراني ، عن معاذ بن جبل
به، وفي أوله قصة .
ومنه صحيح .

وآخرجه من طريق مالك:
الإمام أحمد (٢٣٣/٥) ، وابن حبان (موارد: ٢٥١٠) ، والحاكم في «المستدركة» (١٦٩/٤) ،
وصححه على شرط الشعرايين ، ووافقه الذهبي .

الغيرة وحفظ العرض

فالزوج الصالح:

يغار على زوجته ، ويحفظ عرضه بصيانتها من التدنيس والعهر .
والعياذ بالله .

وقد كان للغيرة شأن عظيم عند الصحابة .

فعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال :

قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير
مصحف عنه .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال :

«أتعجبون من غيرة سعد ، فوالله لأنّا أغير منه ، والله أغير
مني»^(١) .

قال التووي :^(٢)

«قال العلماء : الغيرة بفتح الغين ، وأصلها المع ، والرجل غيور على
أهله أن ينفعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره ، والغيرة صفة
كمال ، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيوراً ، وأنه أغير منه ، وأن الله أغير منه
غيوراً»^(٣) .

(١) رواه البخاري (٤/٢٨٠) ، ومسلم (٢/١١٣٦) من طريق :وراد كاتب المغيرة ، عن
المغيرة به .

(٢) نسخ صحيح مسلم (٣/٧٢٥) .

فالزوج الصالح يغافر على زوجته ، ولا يقر فيها الخبث لأى سبب من الأسباب.

قال الذهبي : - رحمه الله - :^(١)

«من كان يظن بأهله الفاحشة ، ويتجاهل محنته فيها ، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ترفعه إلى القاضي وتطلب به بفرضهم ، فهو دون من يعرّس عليها ، ولا خير فيمن لا غيرة له ». .



(١) «الكبار» : (ص ١٠١).

معاشة الزوجة بالمعروف^(١)

فالزوج الصالح :

يتابع السنة في معاشرته لأهله .

* فلا يأتيها في وقت الحيض لقوله تعالى :

﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتنزلوا النساء في المحيض ﴾

[البقرة : ٢٢٢].

* ولقوله عليه السلام :

« جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير التكاح »^(٢).

وكذلك لا يأتيها في غير المأني :

لقوله عليه الصلاة والسلام :

« مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج »^(٣).

(١) وانظر كتابنا « الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية ».

(٢) رواه مسلم (١ / ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١ /

١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق : حماد بن سلمة ، عن ثابت البناى ، عن أنس به .

(٣) رواه بهذا اللفظ الطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤١ / ٣) بسنده صحيح من

حديث جابر - رضي الله عنه - وأصل الحديث فى الصحيحين .

* وكذلك فهو يسمى الله عند وطئها ، ويقول :

« اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا » (١).

* وهو كذلك لا يقوم عنها - أو يعجلها - حتى تقضى وطرها منها ،
إعفافاً لها ، ومنعاً لضررها .



(١) حديث ابن عباس في التسمية عند الجماع في الصحيحين .

ترك التلاعب بالطلاق

ومن صفات الزوج الصالح :

أنه رقيب على ألقاظه ، فلا يتغافل بما يؤذى المرأة من سب أو شتم ، أو لعن ، كما يفعل بعض الأزواج ، فهذا خلاف الوصية بهن والاعتناء بتقويمهن بالمعروف .

وكذلك فهو لا يتلاعب بالطلاق على وجه الهزل ، أو على وجه الجد .

فكثير من الأزواج يجعلون زوجين الطلاق مليء أفواههم تصديقاً لأقوالهم أو مداعبة لزوجاتهم ، أو ترهيباً لهن وحملهن على ما يريدون .
ولو يعلم هؤلاء الأزواج أن الطلاق يقع وإن كان الزوج هازلاً .

ولو يعلم هؤلاء الأزواج أن كثيراً من المداعبات بين الزوج والزوجة بألفاظ الطلاق والتسرير قد توجب حكم الفرقة .

لا متبعاً عن مثل هذه السقطات الخطيرة التي قد تؤدي إلى الحياة مع الزوجة في الحرام ، ووطئها بحرام ، وهو عين الزنا والعياذ بالله .



الحكم باليقين وترك الحكم بالظن

والزوج الصالح :

لا يحكم على زوجته بظن ، وإنما إذا حاك في نفسه شيئاً منها ، أو
ظن فيها سوءاً لم يحكم عليها حتى يتيقن مما ظن بها .

فقد قال تعالى :

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس : ٣٦] .

وقال عز من قائل :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] .



عدم ظلم الزوجة عند الطلاق

ومن صفات الزوج الصالح - أيضاً:

أنه إذا أحب زوجته أكرّمها وأنزلها منزلة جليلة ، وكان لها كالعبد من سيده وإن كرهها لم يظلمها حقاً من حقوقها - وإن ظلمته هي أو جاز عليه أهلها .

بخلاف ما يقع اليوم من تعليق الزوجة - لا هي مطلقة ولا متزوجة إلا اسمياً - إضراراً بها ، وإرغاماً لها على ترك حقوقها ، أو ترك بعضها .

وكذلك فقد حرم النبي ﷺ حق الضعيفين اليتيم والمرأة^(١) .

وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا الفعل القبيح ، فقال :

﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعذوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾

[البقرة : ٢١٣] .



(١) سبق تخريرجه .



خاتمة

هذا وتبقى صفات أخرى ينبغي على الزوج الصالح أن يتخلّى بها ،
لفرض إصابة السنة في إقامته لأسرته ، وفي معاملته زوجته ، وفي المساعدة
في بناء مجتمع إسلامي قائم على أساس قوي متين .
وحسيناً أننا اجتهدنا في ذكر ما يحضرنا من هذه الصفات .

هذا والله أعلم بالصواب
وله الحمد في الأولى والآخرة

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم



الفهرس

٥	المقدمة
٨	الحث على حسن اختيار الزوج
١٢	وجوب تزويع صاحب الدين
١٥	استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
١٧	* صفات الزوج الصالح في نفسه :
١٩	[١] الإسلام ومحاباة الشرك
٢١	[٢] الالتزام بالسنة ومحاباة البدعة
٢٥	[٣] الأهلية للزواج
٣١	* صفات الزوج الصالح مع زوجته :
٣٢	(١) الوفاء بحقوقها
٣٥	(٢) عدم الإضرار بها
٣٧	(٣) ترك ضرب الزوجة في غير نشوز
٣٩	(٤) العدل بين زوجاته
٤٠	(٥) حفظ سر الزوجة
٤١	(٦) التماس الحسنات وترك التماس العثرات

(٧) تعلم الزوجة وتأديبها	٤٣
(٨) النفقة على الزوجة وكسوتها من الحلال	٤٥
(٩) تقويم الزوجة بالمعروف	٤٦
(١٠) حث الزوجة على الطاعات	٤٧
(١١) مداراتها والصبر على أذاءها	٤٨
(١٢) الصبر عليها في مرضها	٤٩
(١٣) الغيرة وحفظ العرض	٥١
(١٤) معاشرة الزوجة بالمعروف	٥٣
(١٥) ترك التلاعب بالطلاق	٥٥
(١٦) الحكم باليقين وترك الحكم بالظن	٥٦
(١٧) عدم ظلم الزوجة عند الطلاق	٥٧
خاتمة	٥٨
الفهرس	٥٩



عبد الله بن عبد الحميد الأغري
تقديم: الشیخ / سعود الشريم و جمال زینو
الشیخ / أبي القاسم للهروانی ت (٤٦٨)
تخریج / الخطيب البغدادی
تحقيق / خلیل العری
تحقيق / أبي معاذ طارق بن عوض الله
أبي القاسم الأصبهانی (قوم السنة)
تحقيق / د. کرم فرجات
محمد ناصر الدين الألباني
تحقيق / علي حسن عبد الحميد
شمس الدين السحاوي
تحقيق / محمد إسحاق إبراهيم
محمد سلطان المصومي
تحقيق / علي حسن عبد الحميد
محمد فتحي السيد
محمد فتحي السيد
محمد فتحي السيد
محمد الخضر حسين
تحقيق / علي حسن عبد الحميد
عبد الرحمن بن يحيى للعلماني اليماني
تحقيق / علي حسن عبد الحميد
محمد فتحي السيد
جمال محمد إسماعيل عبدالله
عبد الله بن بطة العككري
تحقيق / الوليد محمد نبيه
عبد الرحمن بن يحيى للعلماني اليماني
تحقيق / علي حسن عبد الحميد

- الوجيز في عقيدة السلف الصالح
- المؤائد المتخفة (المهروانیات)
- المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة
- سير السلف الصالحين
- التحذير من فتنة التکفیر (طبعه جديدة منقحة ومزيدة)
- الأجبوبة المرضية فيما سئل (السحاوی) عنه من الأحادیث التبؤية
- أجوبة المسائل الشمان
- اختفاء التوبية أو الحسرة
- امرأة تعظ الرجال
- تحفة النساء
- الدعوة إلى الإصلاح
- علم الرجال وأهميته
- فضائل تربية البنات
- لفت الأنظار إلى حقيقة الإيثار
- المختار من الإبانة
- مقام إبراهيم